



176847 - تقول "أكره والدي كثيراً فهو السبب في تعاستي فهل ألام على كرهي له ؟"

السؤال

أنا فتاة أبلغ من العمر 30 سنة ، ما أعاني منه أني أكره والدي بشدة ولا أطيق أن أسمع حتى أخباره ، أبي قد أجرم في حقي وحق والدتي وإخوتي ، تركني وأنا صغيرة في عمر الثامنة ورحل إلى بلد آخر وتزوج من أخرى ونسبي أنه لديه ابنتين صغيرتين ، أنا وأختي كنا في حاجة لوجوده معنا لكن لم يهتم لذلك فكل ما يهمه نفسه ، تركنا أنا وأمي وأختي عند إخوانى المتزوجين ، زوجاتهما كانوا قساة القلوب علينا ، يختلفون المشاكل ، وإخوانى يصدقونهم ، وحتى وصل الأمر إلى طردنا أنا وأمي وأختي لنعيش فترة في بيت أخي المتزوجة ، وكثير من المصاعب مرت علينا ، ألم والدي ؛ لأنه لم يفكربنا ولم يوفر لنا العيش الهانئ ، تتفانينا الأقدار بكل قسوة وظلم ، بعدها هاجرنا مع والدتي إلى نفس البلد الذي فيه والدي ، وكان قد أنجب أولاداً من الأخرى ، لم يعدل بيننا ، عشنا ظروفاً قاسية ، لم يصرف علينا ، حتى أمي المسكينة كانت تبيع ملابسنا المستعملة لتوفير الأكل لنا ، وكبرنا وما زلتُ لا أرى من أبي أي اهتمام ، أكرهه بشدة ، فهو لا يستحق حتى كلمة "أب" ؛ لم يوفر العيش الكريم لي ولأختي ، ولم يهتم بمستقبلنا من ناحية الزواج والاستقرار ، أصبحتُ قاسية بسبب الظروف الصعبة التي مررت بها ، والآن قد باع بيته وأعطى الأموال كلها لزوجته الأخرى وأولادها ونحن لم يذكروا بشيء أبداً ، أكرهه جداً ، فهل ألام على كرهي له ؟ وما هو حكم الشرع في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

نسأل الله تعالى أن يجبر مصابكم وأن يزيل آلامكم وأن يكتب لكم الأجر ، كما نسأل الله تعالى أن يهدي والدكم فقد أساء غایة الإساءة بذلك الإهمال المتعمد لأسرته التي أوجب الله تعالى عليه رعايتها والعناية بها ، وخاصة أن من فرط فيهم من أسرته هم الضعفاء منهم ، كما أن أباكم قد وقع في ظلم أمكم فلم يعطها حقها من النفقة ولم يعدل بينها وبين زوجته الأخرى ، كما أنه وقع في الظلم في العطية حيث أعطى أولاده من زوجته الأخرى دون أولاده من الزوجة الأولى ، وكل ما فعله أبوكم هو معاصر واضحه بيّنة وتفريط فيما أوجب الله تعالى عليه ، وهو مستحق للوعيد إلا أن يتوب لربه ويرجع عن غيّه ويقيم العدل في أسرته و يصلح ما أفسده ، فإن فعل ذلك وجد ربّه توّاباً رحيمًا .

ثانياً:

مع كل ما فعله والدكم فإنَّ حقَّه في البرِّ والطاعة في المعروف محفوظان بنص الشرع ، وإذا كان الله تعالى قد ذكر حق الوالد



المشرك - بل والداعي لأولاده لأن يشركوا بربهم عز وجل - بالبر والصحبة بالمعروف فلأن يكون ما دونه في السوء أولى وأحرى بذلك البر وتلك المصاحبة بالمعروف ، قال تعالى : (وَإِنْ جَاهَكُوكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) لقمان/ 15 ، فإذا استحق الأب الوعيد على معاصيه وتفریطه في الواجبات الشرعية ، فإن الأولاد العاقلين وغير البارين بوالديهم متوعدون - كذلك - على أفعالهم ، وليس من الجائز مقابلة العقوق بعقوق ولا مقابلة الظلم بظلم .

ثالثاً:

أما البعض القلي للوالد العاصي أو الكافر فإن الأولاد لا يلامون عليه ، ولا يتنافي هذا مع بره وطاعته بالمعروف ، لكن عليك أن تمسيكي لسانك عن الإساءة إليه ، وأن تمسيكي يدك أيضاً عن الإساءة إليه .

وبما أن الأمر قد وقع من والدكم ، وقد تحملتم من الآلام ما تحملتم ، فإننا نوصيكم باحتساب ما جرى معكم عند الله ، ونوصيكم بالدعاء لوالدكم بالهدایة والتوبة وإصلاح ما أفسد ؛ فهو أحوج ما يكون لرحمة الله تعالى والمن عليه بالتوبة .
وانظري جواب السؤال رقم (148924) .

والله أعلم